قرار محكمة النقض

رقم 2/678

الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2014/1/4/3670

صفقة عمومية – مديونية – إجراء تحقيق – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2014/11/28 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 1464 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2014/03/31 في الملف عدد 7/13/86.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، ان المدعية مقاولة "مقاولة (و.ح.م) " (المطلوبة) تقدمت بتاريخ 2009/11/23 أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال عرضت فيه أنها أبرمت الصفقة عدد 42/ CEF/95من أجل بناء إعدادية (ف) بجماعة آيت باها عمالة اكادير سابقا وإقليم بوبكري حاليا، إلا أن المشروع عرف عدة توقفات بسبب الاوامر بالتوقف الصادرة عن وزارة التربية الوطنية المتعاقد معها بدون مبرر. مما جعل المشروع يستغرق ثلاث سنوات عوض 5 أشهر المنصوص عليها في العقد ملتمسة الحكم لفائدتها بتعويض مسبق قدره: 10.000 درهم مع الامر بإجراء خبرة حسابية وتقنية لتحديد المدة الفاصلة بين وضع الكشوفات الحسابية وبين أدائها فعليا وتحديد التعويض عن التأخير في التنفيذ من 34 شهر إلى ما يفوق 44 شهرا وتحديد قيمة الأشغال الاضافية والحكم لفائدتها بالفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الكشوفات الحسابية إلى تاريخ التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل. أجاب الوكيل القضائي بمذكرة أثار فيها دفعا بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة الادارية بالرباط

بالبت في النزاع لكون الأشغال موضوع الطلب تم تنفيذها في النفوذ الترابي للمحكمة الادارية بأكادير وبعد اجراء خبرة من طرف المحكمة الإدارية بالرباط صدر الحكم ((بأداء وزارة التربية الوطنية في شخص وزيرها لفائدة المدعية مبلغ 2.525.682 درهم مع الفوائد القانونية والصائر.))،

استأنفه الوكيل القضائي عنه وعن وزير التربية الوطنية والدولة المغربية. وبعد جواب المستأنف عليها (المطلوبة) مع استئناف فرعي، واستيفاء الاجراءات قضت محكمة الاستئناف الادارية بموجب قرارها المطعون فيه ((بتأييد الحكم المستأنف)).

في وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة اعتبرت نفسها المختصة محليا بالبث في الطلب على اعتبار أن العقد موضوع النزاع قد أبرم بمدينة الرباط، وأن المحكمة ذات الاختصاص المحلي هي المحكمة محل توقيع العقد والحال أن المشرع كان واضح حينما ميز بين عقود الأشغال العامة والعقود الاخرى التي تبرمها الادارة يجعل ذات الولاية في الصنف الاول هي محكمة انجاز الأشغال والمحكمة المختصة في الصنف الثاني هي محكمة محل توقيع العقد، وذلك ما نص عليه الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية بما جاء به من أنه: "تقام الدعاوى خلافا للفصل السابق أمام المحاكم التالية (.....) في دعاوى الأشغال العمومية أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال." وفي نازلة، فإن المطلوبة أكدت ان الصفقة قد همت إنجاز مؤسسة تعليمية بإقليم اشتوكة آيت باها لفائدة وزارة التربية الوطنية، ما كان يتعين معه عليها رفع القضية امام المحكمة الادارية بأكادير طبقا لأحكام المادة 28 المذكورة، وقد سبق للعارض أن أثار هذا الدفع أمام محكمة الدرجة الاولى والثانية، إلا إن هذه الأخيرة لم تعر أي اهتمام، والاولى هي التي سبق لها أن قضت في نوازل مماثلة بعدم اختصاصها المكاني (الحكم عدد 1688 بتاريخ 2008/11/11 في الملف عدد 07/1588 ش.ع ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث تنص مقتضيات الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي:

"تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية:

-في الدعاوى العقارية....؛

-في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني... ؛

-في دعاوى النفقة... ؛

-في دعاوى تقديم علاجات طبية؛

-في دعاوى التعويض... ؛

-في دعاوى التجهيز... ؛

(7-في دعاوى الأشغال العمومية، امام محكمة المكان الذي نفذت فيه الأشغال؛

.....-؛

.....-؛

.....-؛

.....-الاشياء المؤمنة."

وحيث تمسك الطالب بكون سبق له ان أثار سواء في المرحلة الابتدائية للنزاع أمام المحكمة الادارية بالرباط أو امام محكمة الاستئناف الادارية بالرباط دفعا بعدم اختصاص المحكمة الأولى والثانية، مكانيا بالبت في النزاع مستدلا على ذلك بمقتضيات الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية في بندها الناص على أن الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية تقام أمام محكمة المكان الذي نفدت فيه الأشغال. وبالرجوع إلى مستندات القضية فإن الوكيل القضائي للمملكة تقدم بمذكرة جوابية مؤرخة في 2010/12/28 تم تسجيلها بكتابة الضبط للمحكمة الادارية بالرباط أثار فيها دفعا بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة الادارية بالرباط مستدلا في ذلك بمقتضيات المادة 10 من القانون 90/41 المتعلق بالمحاكم الادارية والتي تحيل على الفصول 27 ويليها إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية وخاصة الفصل 28 من القانون المذكور في بنده السابع الواردة تنصيصاته اعلاه، ما رأى معه انه باعتبار أن الامر يتعلق بأشغال عمومية تنجز لفائدة وزارة التربية الوطنية ومتعلقة ببناء إعدادية الفارابي بجماعة آيت باها عمالة أكادير سابقا وإقليم اشتوكة آيت باها حاليا وهذه الجماعة هي مكان تنفيذ الأشغال العمومية المذكورة والمتعلقة بالصفقة موضوع النزاع في المستحقات عنها لفائدة المطلوبة المدعية. ما تكون معه المحكمة المختصة مكانيا بالبت في الطلب هي المحكمة الادارية بأكادير التي يقع في دائرة نفوذها الترابي جماعة آيت باها مكان انجاز أشغال بناء ثانوية الفرابي المذكورة. وفي مقال الاستئناف الاصلي للدعوى اورد الطالب: "أن المحكمة اعتبرت نفسها مختصة محليا للبت في الطلب على اعتبار أن العقد موضوع النزاع قد أبرم بمدينة الرباط وأن المحكمة ذات الاختصاص المحلي هي محكمة توقيع العقد موضوع النزاع" والحال بحسب الطالب، أن المحكمة ذات الولاية في عقود الأشغال العامة هي محكمة مكان إنجاز الأشغال وفق تنصيصات البند السابع من الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية المذكور. وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط لم ترد سلبا أو إيجابا على سبب الاستئناف هذا المرتبط بعدم الاختصاص المحلي لها وكذا للمحكمة الادارية بالرباط رغم ما قد يكون له من تأثير على قضائها في جانبه المتعلق والمرتبط بأحقيتها بالبت في النزاع المعروض عليها مكانيا ما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: عبد الرحمان بن امحمد مزوز **مقررا** وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب واحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض